١٦- وَمِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ

١- بَابُ السُّنَّةِ فِي الطَّلَاقِ

٥[٢٢٩١] أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ**[1]، **ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ ۩ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ**[2] **الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**».

٥[٢٢٩٢] أَخْبَرَنَا[3] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَذْكُرُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعٌ: «**أَوْ حَامِلٌ**».

٥[٢٢٩١] [الإتحاف: مي طح حم ١١٢١٢] [التحفة: خ م د س ٨٣٣٦، خ م ٦٦٥٣، س ٦٧٥٨، م د ت س ق ٦٧٩٧، خ ٦٨٨٥، م ٦٩٢٢، م س ٦٩٢٧، س ٧٠٦٨، م س ٧١٠١، م ٧١٨٧، م د س ٧٤٤٣، م س ٧٥٤٤، م س ق ٧٩٢٢، م ٧٩٨٢، س ٨١٢٣، س ٨٢٢٠، خ م د ٨٢٧٧، س ٨٤١٨، س ٨٥٠٦، س ٨٥٢٨]، وسيأتي برقم: (٢٢٩٢).

(١) **الحيض**: دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: حيض).

۩[ل: ١٨٦/أ].

(٢) **العدة**: من العدّ والحساب والإحصاء، أي: ما تحصيه المرأة وتعدّه من أيام أقرائها وأيام حملها، وأربعة أشهر وعشر ليال للمتوفى عنها. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٤٨١).

٥[٢٢٩٢] [الإتحاف: مي جا طح قط حم ٩٥٥٥] [التحفة: م د ت س ق ٦٧٩٧، خ م ٦٦٥٣، س ٦٧٥٨، خ ٦٨٨٥، م ٦٩٢٢، م س ٦٩٢٧، س ٧٠٦٨، م س ٧١٠١، م ٧١٨٧، م د س ٧٤٤٣، م س ٧٥٤٤، م س ق ٧٩٢٢، م ٧٩٨٢، س ٨١٢٣، س ٨٢٢٠، خ م د ٨٢٧٧، س ٨٤١٨، س ٨٥٠٦، س ٨٥٢٨]، وتقدم برقم: (٢٢٩١).

(٣) في (ك): «حدثنا».

٢- بَابٌ فِي الرَّجْعَةِ

٥[٢٢٩٣] حدثنا[١] إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا.

٥[٢٢٩٤] أخبرنا[٢] سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا.

قال أبو محمد: كَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: لَيْسَ عِنْدَنَا هَذَا الْحَدِيثُ بِالْبَصْرَةِ، عَنْ حُمَيْدٍ.

٣- بَابٌ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ

٥[٢٢٩٥] أخبرنا[٣] الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ[٤]: الْحَكَمُ، قَالَ لِي[٥] يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: أَفْصِلُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[٦] ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ۩: **«أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ، وَلَا طَلَاقَ قَبْلَ إِمْلَاكٍ، وَلَا عَتَاقَ حَتَّى تَبْتَاعَ»**.

٥[٢٢٩٣] [الإتحاف: مي حب كم ١٥٤٨٧] [التحفة: د س ق ١٠٤٩٣].

(١) في (ك)، حاشية (س)، حاشية (ل): «أخبرنا»، وصحح عليه في حاشية (ل).

٥[٢٢٩٤] [الإتحاف: مي كم ابن سعد ٩٩٧].

(٢) في (ك)، حاشية (ل) مصححا عليه: «حدثنا».

٥[٢٢٩٥] [الإتحاف: قط الطبراني ٩٥٦٥] [التحفة: مد س ١٠٧٢٦].

(٣) في (ك): «حدثنا».

(٤) من (ك).

(٥) ليس في (ك).

(٦) في (س): «النبي».

۩ [ك: ٢٣١/ب].

سُئِلَ أَبُو[١] مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَحْسَبُ كَاتِبًا مِنْ كُتَّابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٢].

٤- بَابُ مَا يُحِلُّ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا الَّذِي[٣] طَلَّقَهَا فَبَتَّ طَلَاقَهَا[٤]

٥[٢٢٩٦] أَخْبَرَنَا[٥] مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى الْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، قَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ ۩ تَرْجِعِي[٦] إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ[٧]، وَتَذُوقِي[٨] عُسَيْلَتَهُ»، فَنَادَى خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَرَى مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟.

---

(١) قوله: «سئل أبو محمد عن سليمان» ضبب على آخر كلمتين في (ك)، وفي (ل): «قيل لأبي من سليمان».

(٢) هذا الحديث أورده الحافظ في «الإتحاف»، ولم يعزه إلى المصنف.

(٣) في (ك)، (ل): «التي».

(٤) **الطلاق البات والبتة**: الطلاق البائن غير الرجعي. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص٨٣).

٥[٢٢٩٦] [الإتحاف: مي جا حم ش ٢٢١٥٣] [التحفة: خ م ت س ق ١٦٤٣٦، د س ١٥٩٥٨، س ١٦٤١٦، خ ١٦٤٧٦، خ ١٦٥٥١، خ م س ١٦٦٣١، م ١٦٧٢٧، م ١٦٨٤٣، خ ١٧٠٧٣، خ م ١٧٢٠٠، خ ١٧٣١٧، خ ١٧٤٠٢، خ م س ١٧٥٣٦]، وسيأتي برقم: (٢٢٩٧).

(٥) في (ك): «حدثنا».

۩ [ل: ١٨٦/ ب].

(٦) في (ك): «ترجعين»، وفي حاشيتها: «صوابه: ترجعي»، ونسبه لنسخة.

(٧) **العسيلة**: لذة الجماع، شبهها بذوق العسل، وإنما صغرها إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل. (انظر: النهاية، مادة: عسل).

(٨) في (س)، (ملا): «وتذوقين»، وضبب على آخره في (س)، وفي حاشية (ملا): «صوابه وتذوقي».

٥[٢٢٩٧] حدثنا[١] فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ[٢]، قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ۩ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رِفَاعَةُ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ[٣] - امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَدَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَتِي هَذِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ - أَوْ قَالَ: تَذُوقِي[٤] عُسَيْلَتَهُ».

٥- بَابٌ فِي الْخِيَارِ

٥[٢٢٩٨] أَخْبَرَنَا[٥] يَعْلَى، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي[٦] خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخِيَرَةِ، فَقَالَتْ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَكَانَ[٧] طَلَاقًا؟.

٦- بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا ۩ طَلَاقَهَا

٥[٢٢٩٩] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

٥[٢٢٩٧] [الإتحاف: مي حم ٢٢٣٩٣] [التحفة: خ م ت س ق ١٦٤٣٦، د س ١٥٩٥٨، س ١٦٤١٦، خ ١٦٤٧٦، خ ١٦٥٥١، خ م س ١٦٦٣١، م ١٦٧٢٧، م ١٦٨٤٣، خ ١٧٠٧٣، خ م ١٧٢٠٠، خ ١٧٣١٧، خ ١٧٤٠٢، خ م س ١٧٥٣٦]، وتقدم برقم: (٢٢٩٦).

(١) في (ل): «أخبرنا».

(٢) قوله: «بن أبي المغراء» من (ل)، حاشية (س) ورقم عليه «ط»، وصحح عليه.

۩[س: ١٤٤/ب].

(٣) **قريظة**: قبيلة يهودية سكنت المدينة المنورة في جنوبها الشرقي. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص٣٠٧).

(٤) في (ك): «تذوقين».

٥[٢٢٩٨] [الإتحاف: مي جا حب حم ٢٢٧٧٧] [التحفة: خ م ت س ١٧٦١٤، م ١٥٩٦٤، خت (م) س ق ١٦٦٣٢، م ت س ١٦٦٣٥، خ م د ت س ق ١٧٦٣٤، ق ١٧٩١٩].

(٥) في (ك): «حدثنا».

(٦) ليس في (ك).

(٧) في (ك): «أوكان».

۩[ك: ٢٣٢/أ].

٥[٢٢٩٩] [الإتحاف: مي جا حب كم حم ٢٥٠٠] [التحفة: د ت ق ٢١٠٣].

أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**» .

٧- بَابٌ فِي الْخُلْعِ(١)

ه[٢٣٠٠] *أخبرنا*(٢) يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ تَزَوَّجَهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ - فَذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ هَمَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا . وَكَانَتْ جَارَةً لَهُ - وَأَنَّ ثَابِتًا ضَرَبَهَا ، فَأَصْبَحَتْ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَلَسِ(٣) ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى إِنْسَانًا ، فَقَالَ : «**مَنْ هَذَا؟**» قَالَتْ : أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ ، فَقَالَ : «**مَا شَأْنُكِ؟**» ، قَالَتْ : لَا أَنَا وَلَا ثَابِتٌ ، فَأَتَى ثَابِتٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ(٤) لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**خُذْ مِنْهَا وَخَلِّ سَبِيلَهَا**» ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي كُلُّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ ، فَأَخَذَ مِنْهَا ، وَقَعَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا .

٨- بَابٌ فِي طَلَاقِ الْبَتَّةِ

ه[٢٣٠١] *حدثنا* سُلَيْمَانُ ۩ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ : بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ - وَهُوَ فِي قَرْيَةٍ لَهُ - فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «**مَا أَرَدْتَ؟**» ، فَقَالَ(٥) : وَاحِدَةً ، قَالَ : «**آللَّهِ؟**» ، قَالَ : آللَّهِ(٦) ، قَالَ : «**هُوَ مَا نَوَيْتَ**» .

---

(١) **الخلع** : طلاق الرجل زوجته على مال تبذله له . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص١٩٩) .

ه[٢٣٠٠][الإتحاف : مي جا حب حم ط ٢١٣٧٦][التحفة : د س ١٥٧٩٢] .

(٢) في (ك) : «حدثنا» .

(٣) **الغلس** : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . (انظر : النهاية ، مادة : غلس) .

(٤) في (ك) : «قال» ، وفي الحاشية منسوبا لنسخة كالمثبت .

ه[٢٣٠١][الإتحاف : مي حب قط كم ش ٤٥٩٧][التحفة : د ت ق ٣٦١٣] .

۩[ل : ١٨٧/أ] .

(٥) في (ك) : «قال» .

(٦) قوله : «قال : آللَّه» ليس في (ك) ، وألحقه بالحاشية ، ونسبه لنسخة .

٩- بَابٌ فِي الظِّهَارِ(١)

٥[٢٣٠٢] حدثنا(٢) زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سُلَيْمَانَ ۩ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ قَالَ : كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي ، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلِي شَيْئًا ، فَيَتَتَابَعَ(٣) بِي ذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ أُصْبِحَ ، قَالَ : فَتَظَاهَرْتُ إِلَىٰ أَنْ يَنْسَلِخَ ، فَبَيْنَا هِيَ لَيْلَةً تَخْدُمُنِي إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ ، فَمَا لَبِثْتُ أَنْ نَزَوْتُ ۩ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَىٰ قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ ، قُلْتُ(٤) : امْشُوا مَعِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ ، لَا نَمْشِي مَعَكَ ، مَا نَأْمَنُ أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ(٥) ، أَوْ أَنْ يَكُونَ فِيكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةٌ يَلْزَمُنَا عَارُهَا ، وَلَنُسْلِمَنَّكَ بِجَرِيرَتِكَ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ خَبَرِي(٦) ، فَقَالَ : «يَا سَلَمَةُ ، أَنْتَ بِذَاكَ(٧)؟» قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ ، قَالَ(٨) : «يَا سَلَمَةُ ، أَنْتَ بِذَاكَ؟» قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ ، قَالَ : «يَا سَلَمَةُ ، أَنْتَ بِذَاكَ؟» قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ ، وَهَأَنَذَا صَابِرٌ نَفْسِي ، فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ ، قَالَ : «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً(٩)» ، قَالَ : فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ(١٠) رَقَبَتِي ، فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ

---

(١) **الظهار** : قول الرجل لامرأته : أنت عليّ كظهر أمي ، أو كظهر ذات رحم ، وكانت العرب تطلّق نساءها بهذه الكلمة ، وكان في الجاهلية طلاقًا ، فلما جاء الإسلام نُهوا عنها ، وأوجب الكفارة . (انظر : التاج ، مادة : ظهر) .

٥[٢٣٠٢] [الإتحاف : مي خز جا قط كم حم ٦٠٢٩] [التحفة : د ت ق ٤٥٥٥] .

(٢) في (ل) : «أخبرنا» . ۩[ك : ٢٣٢/ب] .

(٣) في (س) : «فيتتايع» ، وفي الحاشية كالمثبت ، ورقم عليه «ط» .

۩[س : ١٤٥/أ] . (٤) في (ك) : «وقلت» . (٥) في (ك) : «القران» .

(٦) في (س) : «قصتي» ، وفي الحاشية كالمثبت ، ورقم عليه «خ ط» ، وصحح عليه .

(٧) هذا الموضع والذي يليه في (ك) : «بذلك» .

(٨) في (س) : «فقال» .

(٩) **الرقبة** : العنق ، ثم جعلت كناية عن الإنسان ، وتجمع على رقاب . (انظر : النهاية ، مادة : رقب) .

(١٠) **الصفحة** : الجانب . (انظر : النهاية ، مادة : صفح) .

بِالْحَقِّ ، مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا ، قَالَ : «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» ، قُلْتُ[1] : وَهَلْ أَصَابَنِي الَّذِي أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ؟ قَالَ : «فَأَطْعِمْ وَسْقًا[2] مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا» ، فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا وَحْشَى ، مَا لَنَا طَعَامٌ ، قَالَ : «فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ ، وَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ ، وَكُلْ بَقِيَّتَهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ» ، قَالَ : فَأَتَيْتُ قَوْمِي ۩ ، فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ ، وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ .

١٠- بَابٌ فِي الْمُطَلَّقَةِ ۩ ثَلَاثًا أَلَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ أَمْ لَا ؟

٥[٢٣٠٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ؛ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى . قَالَ سَلَمَةُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ[3] لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ ، فَجَعَلَ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ .

٥[٢٣٠٤] أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ : أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ عِنْدَ ابْنِ عَمِّهَا[4] ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .

---

(١) في (ك) : «فقلت» .

(٢) **الوسق** : وعاء يسع ستين صاعا ، ما يعادل : (١٦ , ١٢٢) كيلو جراما ، والجمع : أوسق وأوساق . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠) .

۩[ل : ١٨٧/ب] . ۩[ك : ٢٣٣/أ] .

٥[٢٣٠٣] [الإتحاف : مي جا عه طح حب قط حم ط ش كم ٢٣٣٢٩] [التحفة : م د ت س ق ١٨٠٢٥ ، س ١٨٠٢٠ ، س ١٨٠٢٨ ، م ١٨٠٢٩ ، س ١٨٠٣٠ ، م د س ١٨٠٣١ ، م س ق ١٨٠٣٢ ، س ١٨٠٣٦ ، م ت س ق ١٨٠٣٧ ، م د س ١٨٠٣٨] ، وسيأتي برقم : (٢٣٠٤) وتقدم برقم : (٢٢٠٦) .

(٣) ليس في (س) .

٥[٢٣٠٤] [الإتحاف : مي جا عه طح حب قط حم ط ش كم ٢٣٣٢٩] [التحفة : م د ت س ق ١٨٠٢٥ ، س ١٨٠٢٠ ، س ١٨٠٢٨ ، م ١٨٠٢٩ ، س ١٨٠٣٠ ، م د س ١٨٠٣١ ، م س ق ١٨٠٣٢ ، س ١٨٠٣٦ ، م ت س ق ١٨٠٣٧ ، م د س ١٨٠٣٨] ، وتقدم برقم : (٢٢٠٦) ، (٢٣٠٣) .

(٤) في (س) : «عمها» .

• [٢٣٠٥] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ[1] بِقَوْلِ امْرَأَةٍ، الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.

○ [٢٣٠٦] أخبرنا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ... نَحْوَهُ.

• [٢٣٠٧] أخبرنا[2] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[3] حَفْصٌ[4]، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا نُجِيزُ قَوْلَ امْرَأَةٍ فِي دِينِ اللَّهِ، الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.

قال أبو محمد: لَا أَرَى السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ لِلْمُطَلَّقَةِ[5].

١١- بَابٌ فِي عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمُطَلَّقَةِ

○ [٢٣٠٨] أخبرنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ ۩ سَعِيدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ اجْتَمَعَ هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَذَكَرُوا الرَّجُلَ يُتَوَفَّى عَنِ الْمَرْأَةِ فَتَلِدُ بَعْدَهُ بِلَيَالٍ قَلَائِلَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

• [٢٣٠٥] [الإتحاف: مي قط ١٥١٦٥] [التحفة: م د ١٠٤٠٥]، وسيأتي برقم: (٢٣٠٧).

(١) صحح عليه في (ل).

○ [٢٣٠٦] [الإتحاف: مي قط ١٥١٦٥] [التحفة: م د ١٠٤٠٥].

• [٢٣٠٧] [الإتحاف: مي قط ١٥١٦٥] [التحفة: م د ١٠٤٠٥]، وتقدم برقم: (٢٣٠٥).

(٢) في حاشية (س) ورقم عليه «خ ط»: «حدثنا».

(٣) في (ك): «أخبرنا»، وفي (س): «عن».

(٤) تصحف في (ك): «جعفر»، وفي الحاشية كالمثبت وصحح عليه.

(٥) قوله: «قال أبو محمد.. إلخ» ليس في (ك).

○ [٢٣٠٨] [الإتحاف: مي جا حب ط حم ٢٣٤٨٤] [التحفة: خ م ت س ١٨٢٠٦]، وسيأتي برقم: (٢٣٠٩).

۩ [س: ١٤٥/ب].

حِلُّهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ ، وَقَالَ[١] أَبُو سَلَمَةَ : إِذَا[٢] وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ ، فَتَرَاجَعَا فِي ذَلِكَ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ، يَعْنِي : أَبَا سَلَمَةَ ، فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا ۩ ، فَذَكَرَتْ ۩ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةَ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَنُفِسَتْ[٣] بَعْدَهُ بِلَيَالٍ ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُكْنَى أَبَا السَّنَابِلِ خَطَبَهَا ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ ، فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ : فَإِنَّكِ لَمْ تَحِلِّينَ[٤] ، فَذَكَرَتْ سُبَيْعَةُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَزَوَّجَ[٥] .

٥[٢٣٠٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : تُوُفِّيَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَزَوَّجَ .

٥[٢٣١٠] أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ : وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ[٦] مِنْ نِفَاسِهَا تَشَوَّفَتْ[٧] ، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَذُكِرَ أَمْرُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «**إِنْ تَفْعَلْ فَقَدِ انْقَضَى أَجَلُهَا**» .

---

(١) في (س) ، (ملا) : «قال» .
(٢) في (ك) : «فإذا» .
۩[ك : ٢٣٣/ ب] .
۩[ل : ١٨٨/ أ] .

(٣) **النفاس** : مدة تعقب الوضع ليعود فيها الرحم إلى حالته العادية ، وهي نحو ستة أسابيع . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : نفس) .

(٤) كذا للجميع ، وضبب عليه في (ك) ، (س) ، (ل) وكتب في حاشية (ك) : «صوابه : تحلي» .

(٥) في (ك) : «تتزوج» .

٥[٢٣٠٩] [الإتحاف : مي جا حب ط حم ٢٣٤٨٤] [التحفة : خ م ت س ١٨٢٠٦] ، وتقدم برقم : (٢٣٠٨) .

٥[٢٣١٠] [الإتحاف : مي حب حم ١٧٧٥٥] [التحفة : ت س ق ١٢٠٥٣] ، وسيأتي برقم : (٢٣١١) .

(٦) تصحف في (ك) : «تعلقت» ، وفي الحاشية منسوبا لنسخة كالمثبت ، وقال : «وهو الصواب» .
تعلت : خرجت وطهرت وسلمت . (انظر : النهاية ، مادة : علا) .

(٧) **تشوف المرأة** : الطموح والتزين للخطاب . (انظر : النهاية ، مادة : شوف) .

٥[٢٣١١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ سُبَيْعَةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ فَتَشَوَّفَتْ، فَعَابَ أَبُو السَّنَابِلِ، فَسَأَلَتْ أَوْ ذُكِرَ أَمْرُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَزَوَّجَ.

١٢- بَابٌ فِي إِحْدَادِ[1] الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ

٥[٢٣١٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا[2] سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى أَحَدٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا**».

٥[٢٣١٣] أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ ۩ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ أَخًا لَهَا مَاتَ - أَوْ حَمِيمًا لَهَا - فَعَمَدَتْ إِلَى صُفْرَةٍ فَجَعَلَتْ تَمْسَحُ يَدَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا، فَإِنَّهَا تُحِدُّ ۩ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**».

٥[٢٣١٤] أَخْبَرَنَا[3] هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ:

٥[٢٣١١] [الإتحاف: مي حب حم ١٧٧٥٥] [التحفة: ت س ق ١٢٠٥٣]، وتقدم برقم: (٢٣١٠).

(١) في (ك)، حاشية (س) ورقم عليه «ط»: «احتداد».

الحداد والإحداد: امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/ ٧٩).

٥[٢٣١٢] [الإتحاف: مي جا طح حب حم ٢٢١٤٧] [التحفة: س ١٦٤٦١، م ١٧٨٦٦].

(٢) في (ل): «حدثنا».

٥[٢٣١٣] [الإتحاف: مي جا طح حب حم ٢١٤٤٩، مي جا طح ٢٣٥٧٧] [التحفة: خ م د ت س ١٥٨٧٤، م س ق ١٥٨٧٦].

۩[ك: ٢٣٤/أ]. ۩[ل: ١٨٨/ب].

٥[٢٣١٤] [الإتحاف: مي جا طح ٢٣٥٧٧] [التحفة: م ١٨٢٦٠].

(٣) في (ك): «حدثنا».

سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، تُحَدِّثُ عَنْ ۩ أُمِّهَا - أَوِ[1] امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

١٣- بَابُ النَّهْيِ لِلْمَرْأَةِ عَنِ الزِّينَةِ فِي الْعِدَّةِ

٥[٢٣١٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، لَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ[2]، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا[3] إِلَّا فِي أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ مَحِيضِهَا[4]، نُبْذَةً[5] مِنْ كُسْتٍ[6] وَأَظْفَارٍ[7]».

١٤- بَابٌ فِي خُرُوجِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٥[٢٣١٦] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ حَدَّثَنَا[8] مَالِكٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ زَوْجِي

۩[س: ١٤٦/أ].

(١) في (ك): «و».

٥[٢٣١٥] [الإتحاف: مي جا حب طح حم ٢٣٣٩٢] [التحفة: خ م د س ق ١٨١٣٤، خ ١٨١٠٣، خ م ١٨١١٧، س ١٨١٣١].

(٢) **العصب**: برود (ثياب) يمنية يعصب غزلها؛ أي: يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج، وقيل: برود مخططة. (انظر: معجم الملابس) (ص٣٢٥).

(٣) **الطيب**: ما يُتَطَيَّب به من عطر ونحوه. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: طيب).

(٤) في (ك): «محيضتها»، وفي الحاشية منسوبا لنسخة كالمثبت، وأعقبه بقوله: «وهو الصواب».

(٥) **النبذة**: القطعة. (انظر: النهاية، مادة: نبذ).

(٦) **الكست**: هو القسط الهندي، عقار معروف. (انظر: النهاية، مادة: كست).

(٧) **أظفار**: جمع: ظفر، جنس من الطيب، وقيل: هو شيء من العطر أسود. والقطعة منه شبيهة بالظفر. (انظر: النهاية، مادة: ظفر).

٥[٢٣١٦] [الإتحاف: مي جا طح حب كم ط حم ٢٣٣٣٤] [التحفة: د ت س ق ١٨٠٤٥].

(٨) في (ل): «أخبرنا».

خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا ، فَأَدْرَكَهُمْ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ قَتَلُوهُ[1] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» ، فَقُلْتُ : إِنَّهُ لَمْ يَدَعْنِي فِي بَيْتٍ أَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ ، فَقَالَ : «امْكُثِي حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» فَاعْتَدَّتْ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَاتَّبَعَ ذَلِكَ وَقَضَىٰ بِهِ .

o[٢٣١٧] أَخْبَرَنَا ۩ أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ[2] نَخْلًا لَهَا ، فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ : لَيْسَ لَكِ أَنْ تَخْرُجِي ، قَالَتْ : فَأَتَيْتُ[3] النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «اخْرُجِي فَجُدِّي[4] نَخْلَكِ ، فَلَعَلَّكِ[5] أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَصْنَعِي مَعْرُوفًا» .

١٥- بَابٌ فِي تَخْيِيرِ الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ

o[٢٣١٨] أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ[6] الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ ، فَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا[7] ،

---

(١) في (ك) : «فقتلوه» .

o[٢٣١٧][الإتحاف : مي طح كم م ٣٤٣٤][التحفة : م د س ق ٢٧٩٩] .

۩[ك : ٢٣٤/ ب] .

(٢) في (ل) ، (ملا) : «تجذ» بإعجام آخره ، وكلاهما بمعنىٰ ، والمثبت أشهر .

الجداد : قطع ثمر النخل . (انظر : اللسان ، مادة : جدد) .

(٣) في (ل) ، (ملا) : «فأتت» .

(٤) في (ل) ، (ملا) : «فجذي» .

(٥) في حاشية (س) ورقم عليه «خ ط» : «لعلك» .

o[٢٣١٨][الإتحاف : مي عه طح حب ٢١٥٧٠][التحفة : خ س ١٥٩٣٠ ، م ١٥٩٣٣ ، ت ق ١٥٩٥٩ ، خ د س ١٥٩٩١ ، خ ت س ١٥٩٩٢ ، د ١٥٩٩٧ ، خ ١٦٠٤٣ ، م ١٦٢٧٣ ، خ م د ت س ١٦٥٨٠ ، س ١٦٦٦٧ ، خت م سي ١٦٧٠٢ ، م د ت س ١٦٧٧٠ ، خ م ١٦٨١٣ ، م ١٧٠٠٣ ، خ ١٧١٦٥ ، د ١٧١٨٤ ، م ق ١٧٢٦٣ ، د ١٧٢٩٦ ، م س ١٧٣٥٤ ، ق ١٧٤٣٢ ، خ م س ١٧٤٤٩ ، م د س ١٧٤٩٠ ، خ م س ١٧٤٩١ ، م س ١٧٥٢٨ ، خ س ١٧٩٣٨] ، وسيأتي برقم : (٢٣١٩) .

(٦) بعده في (ك) : «ابن» ، وضبب عليه .

(٧) **الولاء** : نسب العبد المعتَق وميراثه ، وولاء العتق : هو إذا مات المعتَق ورثه مُعتِقُهُ ، أو وَرَثَةُ مُعتِقِه ، =

فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ۩ ، فَقَالَ : «اشْتَرِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ[1]» فَاشْتَرَيْتُهَا[2] فَأَعْتَقْتُهَا ، وَخَيَّرَهَا[3] مِنْ زَوْجِهَا - وَكَانَ حُرًّا ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ ، فَقَالَ : «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» ، قِيلَ : تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ» .

٥[٢٣١٩] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ طَعَامًا لَيْسَ فِيهِ لَحْمٌ ، فَقَالَ : «أَلَمْ أَرَ لَكُمْ قِدْرًا مَنْصُوبَةً؟» ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ۩ ، هَذَا لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ ، فَأَهْدَتْ لَنَا ، قَالَ : «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ» وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ ، فَلَمَّا أُعْتِقَتْ[4] خُيِّرَتْ .

٥[٢٣٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الضَّحَّاكِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ[5] عَبْدِ الرَّحْمَنِ

= كانت العرب تبيعه وتهبه فنهي عنه ، لأن الولاء كالنسب ، فلا يزول بالإزالة . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

۩[ل : ١٨٩/أ] .

(١) **العتق والعتاقة** : الحرية . (انظر : النهاية ، مادة : عتق) .

(٢) في (ك) : «فاشترتها» . (٣) في (س) : «وخيرتها» .

٥[٢٣١٩] [الإتحاف : مي خز عه طح حب قط حم ش ط جا ٢٢٦٤٤] [التحفة : م س ١٧٥٢٨ ، خ س ١٥٩٣٠ ، م ١٥٩٣٣ ، ت ق ١٥٩٥٩ ، خ د س ١٥٩٩١ ، خ ت س ١٥٩٩٢ ، د ١٥٩٩٧ ، خ ١٦٠٤٣ ، م ١٦٢٧٣ ، خ م د ت س ١٦٥٨٠ ، س ١٦٦٦٧ ، خت م سي ١٦٧٠٢ ، م د ت س ١٦٧٧٠ ، خ م ١٦٨١٣ ، م ١٧٠٠٣ ، خ ١٧١٦٥ ، د ١٧١٨٤ ، م ق ١٧٢٦٣ ، د ١٧٢٩٦ ، م س ١٧٣٥٤ ، ق ١٧٤٣٢ ، خ م س ١٧٤٤٩ ، م د س ١٧٤٩٠ ، خ م س ١٧٤٩١ ، خ س ١٧٩٣٨] ، وتقدم برقم : (٢٣١٨) .

۩[س : ١٤٦/ب] . (٤) في (س) ، (ملا) : «عتقت» .

٥[٢٣٢٠] [الإتحاف : مي قط ٢٢٦٤٦] [التحفة : خ م س ١٧٤٩١ ، خ س ١٥٩٣٠ ، م ١٥٩٣٣ ، ت ق ١٥٩٥٩ ، خ د س ١٥٩٩١ ، خ ت س ١٥٩٩٢ ، د ١٥٩٩٧ ، خ ١٦٠٤٣ ، م ١٦٢٧٣ ، خ م د ت س ١٦٥٨٠ ، س ١٦٦٦٧ ، خت م سي ١٦٧٠٢ ، م د ت س ١٦٧٧٠ ، خ م ١٦٨١٣ ، م ١٧٠٠٣ ، خ ١٧١٦٥ ، د ١٧١٨٤ ، م ق ١٧٢٦٣ ، د ١٧٢٩٦ ، م س ١٧٣٥٤ ، ق ١٧٤٣٢ ، خ م س ١٧٤٤٩ ، م د س ١٧٤٩٠ ، م س ١٧٥٢٨ ، خ س ١٧٩٣٨] .

(٥) في (ل) : «عن» ، وهو تصحيف .

الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ حِينَ أَعْتَقَتْهَا عَائِشَةُ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُضُّهَا عَلَيْهِ ، فَجَعَلَتْ تَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَلَيْسَ لِي أَنْ أُفَارِقَهُ؟ قَالَ : «بَلَى» ، قَالَتْ : فَقَدْ فَارَقْتُهُ .

٥[٢٣٢١] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدٍ ، يَعْنِي : الْحَذَّاءَ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ۩ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ - حِينَ أَعْتَقَتْهَا عَائِشَةُ رضي الله عنها (١) كَانَ (٢) عَبْدًا يُقَالُ لَهُ : مُغِيثٌ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ : «**يَا عَبَّاسُ ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ ، وَمِنْ شِدَّةِ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟!**» فَقَالَ لَهَا : «**لَوْ رَاجَعْتِهِ (٣) ؛ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ**» ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ : «**إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ**» ، قَالَتْ : لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ .

١٦- بَابٌ فِي تَخْيِيرِ الصَّبِيِّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ

٥[٢٣٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي (٤) ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ سُلَيْمَانَ - مَوْلًى لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ - قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَجَاءَتْهُ (٥) امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِوَلَدِي ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِوَلَدِي - أَوْ بِابْنِي ۩ - وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ (٦) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

٥[٢٣٢١] [الإتحاف : مي طح جا قط ٨٤٠٥] [التحفة : خ د س ق ٦٠٤٨] .

۩[ك : ٢٣٥/أ] .

(١) قوله : «حين أعتقتها عائشة رضي الله عنها» من (س) .

(٢) بعده في (س) : «زوجها» .

(٣) صحح عليه في (س) ، وفي (ك) : «راجعتيه» .

٥[٢٣٢٢] [الإتحاف : مي ١٨٩٠٢] [التحفة : د ت س ق ١٥٤٦٣] .

(٤) في (ل) : «حدثنا» ، وفي (ملا) : «أخبرنا» .

(٥) في (ك) : «فجاءت» .

۩[ل : ١٨٩/ب] .

(٦) في (ك) : «غنية» ، وفي الحاشية منسوبا لنسخة كالمثبت ، وفيها منسوبا لنسخة أيضا : «عتبة» ، والمثبت هو =

«اسْتَهِمَا - أَوْ قَالَ : تَسَاهَمَا» أَبُو عَاصِمٍ الشَّاكُّ - فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ : مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي وَلَدِي - أَوْ فِي ابْنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا غُلَامُ ، هَذَا أَبُوكَ ، وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ» .

وَقَدْ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : «فَاتْبَعْ أَيَّهُمَا شِئْتَ» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ .

١٧- بَابٌ فِي طَلَاقِ الْأَمَةِ

٢٣٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُظَاهِرٌ ، هُوَ : ابْنُ أَسْلَمَ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَقُرْؤُهَا[1] حَيْضَتَانِ» .

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ مُظَاهِرٍ .

١٨- بَابٌ فِي اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ

٢٣٢٤] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَرَفَعَهُ أَنَّهُ ۩ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ : «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» .

* * *

= الصواب ، قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٣٦) : « . . . هذا ابني سقاني من بئر أبي عنبة ، هو عنبة بكسر العين المهملة وفتح النون ، واحدة العنب ، وهذه البئر على ميل من المدينة» . ينظر : «السنن» لأبي داود (٢٢٧٩) ، «الإتحاف» .

٢٣٢٣] [الإتحاف : مي طح قط كم ٢٢٦٣٤] [التحفة : د ت ق ١٧٥٥٥] .

(١) الأقراء : جمع قرء ، وهو من الأضداد ، يقع على الطهر والحيض ، والمراد به الحيض . (انظر : النهاية ، مادة : قرأ) .

٢٣٢٤] [الإتحاف : مي قط كم حم ٥١٧٤] [التحفة : د ٣٩٩٠] .

۩ [ك : ٢٣٥/ ب] .

١٦- ومن كتاب الطلاق ٤٣٩

١- باب السنة في الطلاق ٤٣٩

٢- باب في الرجعة ٤٤٠

٣- باب لا طلاق قبل نكاح ٤٤٠

٤- باب ما يحل المرأة لزوجها الذي طلقها
فبت طلاقها ٤٤١

٥- باب في الخيار ٤٤٢
٦- باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها ٤٤٢
٧- باب في الخلع ٤٤٣
٨- باب في طلاق البتة ٤٤٣
٩- باب في الظهار ٤٤٤
١٠- باب في المطلقة ثلاثا ألها السكنى والنفقة أم لا؟ ٤٤٥
١١- باب في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة ٤٤٦
١٢- باب في إحداد المرأة على الزوج ٤٤٨
١٣- باب النهي للمرأة عن الزينة في العدة ٤٤٩
١٤- باب في خروج المتوفى عنها زوجها ٤٤٩
١٥- باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق ٤٥٠
١٦- باب في تخيير الصبي بين أبويه ٤٥٢
١٧- باب في طلاق الأمة ٤٥٣
١٨- باب في استبراء الأمة ٤٥٣